

التأمين كإستراتيجية لإدارة المخاطر المرتبطة بالجماعات المحلية: إشارة للتجربة الجزائرية

أ. حساني حسين
جامعة شلف

ملخص:

تهدف إستراتيجية إدارة المخاطر بالنسبة للجماعات المحلية إلى توقُّع و تحليل المخاطر التي يمكن أن تهدد عملها العادي و التقليل منها قدر الإمكان و البحث عن التوليفة المثلى لمختلف الضمانات الممكنة و هذا يستدعي وضع سياسة محدّدة لتسيير و إدارة الأخطار سواء عن طريق إيجاد مصلحة خاصة لإدارة الأخطار ضمن الإدارة المحلية أو تكليف متخصصين في التأمين للقيام بمختلف المعاملات للحصول على أحسن خدمة تأمينية وبأقل تكلفة.

فالأخطار المرتبطة بالجماعات المحلية تتعدّد سواء ما تعلق منها بالأضرار الناتجة عن مسؤوليتها المدنية و/أو الجنائية اتجاه الأشخاص أو ممتلكاتهم و اتجاه البيئة، أو ما تعلق بالأخطار التي يمكن أن تصيب بممتلكات الجماعة المحلية و التي تختلف من كونها عقارات عينية أو كونها منقولات و معدات. إن هذا التعدّد في الأخطار ربما يطرح عدة إشكالات في كيفية إدارتها بالنسبة للجماعة المحلية، كيفية تقييم هذه الأخطار، سبل إلغائها و تجنبها، لكن لا يُطرح هذا النوع من الصعوبات بنفس الحدة بالنسبة لمؤسسات التأمين سواء من ناحية الإنتاج التأميني أو من ناحية التعويضات المقدمة للمتضررين رغم بعض الإشكالات و التي يحاول نظام التأمين أن يبحث عن الحلول المناسبة لها.

مقابل هذا الكم الهائل من الأخطار، أغلب الجماعات المحلية إما ترهق ميزانيتها بمجموعة كبيرة من العقود التأمينية و التي بها ضمانات في كثير من الأحيان مكرّرة بطريقة ما سواء بالنسبة لأخطار المسؤولية المدنية أو الأخطار المرتبطة بممتلكاتها، أو إما ليست لها المعرفة و الإدراك اللازمين للحماية من هذه الأخطار. إن اعتماد إستراتيجية التأمين لإدارة المخاطر المرتبطة بالجماعات المحلية من بين أهم المداخل المتاحة لها نظرا للتعقّد الذي يميّز هذا النوع من الإدارة. وضع إستراتيجية لإدارة المخاطر المرتبطة بالجماعات المحلية يمكن أن تشمل تحديد و تقييم الخطر، حساب حجم التغطية أو رأس المال الذي يمكن أن يكون محل تغطية و ما يوافقه من الأقساط التأمينية التي يمكن دفعها، و وضع سياسة للحماية " *politique de prevention* " و التي بها يمكن من خلالها تدنية درجة هذه الأخطار و من ثم تكلفة التأمين.

Résumé :

Face à la croissance des risques, les collectivités locales doivent rendre la gestion de ces risques liés soit à leurs responsabilités soit à leurs patrimoines plus efficace.

Il est difficile de faire une liste des risques encourus par une collectivité locale, les risques varient selon les particularités propres à chaque collectivité locale (taille, situation géographique, nombre d'habitants....), il est indispensable de procéder à une stratégie de gestion de risque par un système d'assurance et d'adapter les niveaux des garanties aux risques réellement encourus.

Le but de notre travail de recherche est d'analyser le rôle du système d'assurance en matière de gestion des risques attachés à une collectivité locale.

المقدمة

تبنى إستراتيجية شاملة لإدارة المخاطر باختلافها بالنسبة للجماعات المحلية بهدف، في مرحلة أولى، إلى توقع و تحليل المخاطر التي يمكن أن تهدد العمل العادي لها ثم التقليل منها قدر الإمكان. في مرحلة ثانية، البحث عن التوليفة المثلى لمختلف الضمانات الممكنة و هذا بأخذ بعين الاعتبار المؤشر نوعية / تكلفة (1)، و هذا يستدعي وضع سياسة محدّدة لتسيير و إدارة الأخطار سواء عن طريق إيجاد مصلحة خاصة لإدارة الأخطار ضمن الإدارة المحلية أو تكليف ما يعرف بسمسار التأمين للقيام بمختلف المعاملات للحصول على أحسن خدمة تأمينية وبأقل تكلفة (متابعة عقود التأمين، جودة الخدمات التأمينية، أدوات الحماية ...).

إن إدارة المخاطر عن طريق إستراتيجية التأمين يمكن أن تمس كل المهام الأساسية المتعلقة بالجماعة المحلية "بشرية، تقنية، مالية ..." و يجب أن تكون هذه الإستراتيجية قادرة على مواجهة كل الأضرار الناتجة عن الأخطار المحتملة كيفما كانت و التي تمس كل الأخطار التقليدية التي تعني بحماية الأشخاص و الممتلكات و التي تدخل ضمن مسؤولية الجماعات المحلية و الغير تقليدية التي تمس مثلا الأخطار المرتبطة بالبيئة و التي يمكن كذلك أن تتعرض لها هذه الجماعات. إن موضوع إدارة الأخطار المرتبطة بالجماعات المحلية من خلال إستراتيجية تأمين مقارنة بغيرها من

المهام المعروفة بالنسبة للجماعات المحلية أصبحت تلقى اهتمام السلطات المعنية أكثر فأكثر، الأمر الذي يجعل من البحث في مثل هذا النوع من الاستراتيجيات من بين المواضيع الدراسية التي تزداد أهميتها والتي لا يمكن تجاهلها.

إذا و باعتبار الجماعة المحلية من بين الفاعلين المهمين في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد، يمكن أن تكون سببا في إحداث أضرار باختلاف درجة أهميتها على بقية الفاعلين في المجتمع، كما يمكن أن تكون ضحية لبعض الأخطار من الغير أو حتى أخطار متعلقة بالطبيعة كالزلازل، الفيضانات و البراكين و الأعاصير و التي قد تعرقل أو حتى توقف نشاطها نهائيا أو في أحسن الأحوال تكلف ميزانيتها نفقات إضافية ربما يكون من الأولى توجيهها إلى مشاريع تنمية أخرى، و الأمثلة على ذلك كثيرة.

مع اتساع نطاق هذه الأخطار و توجه الجزائر إلى إعطاء الشخصية المعنوية للجماعات المحلية و بذلك الحرية الكاملة لها في التصرف و تحمّل مسؤولياتها القانونية من خلال العمل على استصدار قانون خاص ينظم نشاطاتها، كان لابد على القطاع التأميني البحث و المساهمة في إيجاد الحلول وفقا لهذا التوجه الجديد للبلاد، بالإضافة كذلك فإن مفاهيم المسؤولية بالنسبة لمسير الجماعة المحلية (رئيس البلدية، أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المستشارين ...) أو للجماعة المحلية في حد ذاتها اتجاه المجتمع بمختلف مكوناته أو حتى اتجاه البيئة بمفهومها الواسع ستكون أكثر تطورا و تعقيدا في السنوات القادمة.

انطلاقا من هذه المعطيات تأتي المداخلة هذه و التي اختير لها العنوان التالي:

التأمين كإستراتيجية لإدارة المخاطر المرتبطة بالجماعات المحلية - إشارة للتجربة الجزائرية. الموضوع الذي سيحاول الباحث الإحاطة بمختلف جوانبه و تحليل أبعاده و ذلك من خلال تسليط الضوء عليه بالإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يطرحها البحث.

إشكالية البحث :

كيف يمكن للجماعات المحلية إدارة المخاطر المرتبطة بها من خلال إستراتيجية تأمين و بذلك الاستفادة من الفرص التي يوفرها نظام التأمينات في الجزائر للتسيير الأمثل للمخاطر المختلفة لها؟

أقسام البحث :

لمعالجة الإشكالية سيتطرق الباحث إلى النقاط التالية:

- توضيح دور التأمين في إدارة المخاطر ذات الأبعاد المختلفة و المرتبطة بالجماعات المحلية و كذا الأضرار الناتجة عنها.
- دراسة لكيفية تبني الجماعات المحلية لإستراتيجية التأمين عن مسؤوليتها المدنية و الجنائية، و كيفية تقييم هذا النوع من الأخطار و الذي يمكن أن يؤدي إلى أضرار على الأشخاص و ممتلكاتهم أو حتى أضرار اتجاه البيئة.
- دراسة لكيفية تبني الجماعات المحلية لإستراتيجية التأمين على ممتلكاتها ضد أخطار الحريق، ضد الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية إضافة إلى التأمين ضد أخطار أخرى مرتبطة بالجماعات المحلية، مع الإشارة للتجربة الجزائرية في المجال.

أولا : دور التأمين في إدارة مخاطر الجماعات المحلية

إن الأخذ بعين الاعتبار بعد الخطر ليس بالأمر الجديد بالنسبة للجماعات المحلية و هذا لكونها معرضة لجملة من الأخطار سواء كانت داخلية أم خارجية بغض النظر عن الأنشطة المتعددة التي تمارسها، و تسيير هذه الأخطار هو من بين أهم اهتمامات هذه الجماعات.

1. أهمية بعد الخطر في إدارة الجماعات المحلية :

بدأ يأخذ اليوم بعد الخطر في إدارة الجماعات المحلية أهمية كبيرة بالنسبة لقرارات المسيرين. فالجماعة المحلية الممثلة خاصة في البلدية باعتبارها أصغر سلطة ممثلة للدولة و التي تعيش في بيئة دائمة التغير، يجب عليها دوما التأقلم مع متغيراتها

و التي تؤثر بطريقة أو بأخرى على مهامها و وظائفها. فالتطور التكنولوجي مثلا، التزايد و التغيير المستمر في حاجات و متطلبات الخدمة العمومية، كلها عوامل يجب التأقلم معها، على الأقل للتقليل من الآثار الغير مرغوب فيها. تحديد و معرفة هذه الأخطار يساعد على تجنب التهديدات التي قد تعترض أداء و مهام البلدية، و يمكن هنا التفريق بين مجموعة من الأخطار أو الحالات، حالة القوة القاهرة كالحوادث الطبيعية، حوادث تكون نتيجة لممارسة البلدية لمهامها و وظائفها العادي أو الاستثنائية كالحريق، الانفجار، الأضرار التقنية، ضياع الأرشيف و المعلومات و غيرها.

كما يمكن كذلك أن تكون هناك حوادث نتيجة لخيارات البلدية، لغياب المؤهلات و الكفاءات اللازمة لممارسة الخدمة العمومية من أعلى مستوى إلى أدنى موظفي البلدية، سوء توظيف المتاحات المالية، قرارات خاطئة و غير مفيدة، إضرابات عمال البلدية، أخطار عدم التحكم في المشاريع العمومية البلدية، مشاكل ناتجة عن التعاملين مع البلدية باختلاف أنشطتهم، بالإضافة للإخطار التي قد تتعرض لها الجماعة المحلية من بيئتها الخارجية. كما أن البلدية يمكن أيضا أن تكون مصدرا للأخطار بالنسبة لها و غيرها. هذا الأمر دفع بعض المهتمين إلى تنظيم عمل الجماعة المحلية ليس حسب وظائفها التقليدية لتقديم الخدمة العمومية و لكن حسب مراكز الخطر التي يجب إدارتها بطريقة تسمح بتحقيق غايتها و هدفها و هو تقديم الخدمة العمومية في أحسن صورها.

2. التأمين كأداة لإدارة المخاطر المرتبطة بالجماعات المحلية :

إن دور التأمين لا يرتكز فقط على حماية الممتلكات و الأشخاص و لكن له دور في تعبئة الادخار. إن التكلم عن التأمين كفعل إداري بشري يؤدي حتما إلى التكلم عن حماية الهيآت الخاصة أو/و العمومية و باختلاف أنشطتها و غاياتها، فالتحول من النظام الموجّه و الذي تكون فيه الجماعة المحلية جزء من مكونات الدولة و هي بالضرورة محمية من طرفها إلى النظام المفتوح الذي تتجه فيه الهيآت و

باختلاف وظائفها نحو الاستقلالية، يدفع المسيرين من رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي و كل المسؤولين عن نشاط البلدية إلى التفكير و بجدية في حماية البلدية من الأخطار الممكنة الحدوث، و لعل نظام التأمين هو من بين الأدوات الأساسية التي يمكن من خلالها إدارة مخاطر الجماعات المحلية.

3. التأمين، مفهومه وأهميته في النشاط الاقتصادي؛

نشأ التأمين مع فكرة التعاون، و تطوّر بتقدّم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها حاليا. زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثّر إيجابيا أو سلبيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، و الأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخّرات و تمويل الإقتصاد.

حسب *Besson* (2) فإن " التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن اتجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوّضه عن الخسارة التي لحقت به في حالة تحقيق الخطر". و لقد عرفّ المشرّع الجزائري (3) التأمين على أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدّي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى". فالتأمين هو عبارة عن عقد بين المؤمن و المؤمن له، يلزم المؤمن بتعويض المؤمن له ضد أضرار معينة مقابل قسط تأميني محدد مسبقا، فيلتزم الأول بدفع مبلغ التعويض في حالة وقوع الخطر و الثاني بدفع القسط. و يعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية و تحقيقه يبقى محتملا و غير مؤكّد.

يقوم عقد التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها:

- حسن النية المتبادلة بين الطرفين والتي تعتبر جوهر العملية التأمينية.
- المصلحة التأمينية: يشترط أن تكون هناك مصلحة تأمينية للمؤمن له و المؤمن و ذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، فيكون العنصر المؤمن واضح قابل للتضرّر.

- التعويض: بحيث يجب أن يوفّي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وقوع الخطر و ذلك بدفع مبلغ التعويض.
 - كما يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها:
 - عقد التأمين عقد رضائي، لا ينعقد إلا بموافقة إرادتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي.
 - عقد التأمين عقد ملزم للجانبين، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن فيلتزم بتعويض الخسارة.
 - عقد التأمين عقد معاوضة فالمؤمن يدفع القسط التأميني مقابل تعويضه عن الخطر في حالة وقوعه و يستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.
 - عقد التأمين عقد إذعان لأن الطرف القوي المؤمن يملي شروطه و ما على المؤمن له إلا الخضوع لهذه الشروط أو رفضها.
 - عقد التأمين عقد قانوني منظم في نصوص و أحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف بين الطرفين.
 - عقد التأمين عقد احتمالي لأن الخطر المضمون غير مؤكّد الوقوع.
- كما أن هناك عدة تقسيمات للتأمين:

✍ **تقسيم التأمين من ناحية الشكل:** يرتكز هذا التقسيم على الهيئة التي تقوم بعمليات التأمين فهو ينقسم إلى تأمين تعاوني و تأمين بأقساط محدّدة. فالتأمين التعاوني يجمع في الطرف المتعاقد صفتي المؤمن و المستامن، بمعنى أن الإشتراك الذي يدفعه كل عنصر قابل للتغيير، وهو لا يهدف إلى تحقيق ربح لأعضائه و إنما إلى توزيع الخسائر عليهم، فأعضاء الجماعة هم المستامنون و هم الذين يدفعون التعويض لمن يصاب بخطر ما. أما التأمين بأقساط محدّدة فخصائصه عكس خصائص النوع السابق ففيه استقلال لشخصية المؤمن عن شخصية

المستأمن و فيه يتحدّد القسط و التعويض المالي مقدّمًا وفق أسس علمية إحصائية.

تقسيم التأمين من ناحية الموضوع: ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين بحري و بري و جوي و ينقسم التأمين البري إلى تأمين اجتماعي و تأمين خاص و التأمين البري الخاص ينقسم بدوره إلى تأمين على الأشخاص و تأمين على الأضرار. كما يمكن تقسيم التأمين كذلك إلى ثلاثة أقسام: تأمينات الحياة، التأمينات العامة (غير الحياة) و إعادة التأمين.

للتأمين مجموعة من العناصر الأساسية هي طرفي العقد، الخطر، القسط و مبلغ التأمين سنركز على الخطر. فالخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين، و لهذا الأخير عدة تعاريف في مجال التأمين، "فهو حادث مستقبلي يحتمل الوقوع، لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين". و الخطر في القانون المدني هو ما يتهدّد الإنسان من أحداث ضارة كالسرقة أو الحريق أو الإصابة الجسدية. كذلك يمكن أن يُنظر للخطر في مجال التأمين على أنه حادث محتمل الوقوع و يكون سعيدا كالزواج، الولادة و بقاء المؤمن له على قيد الحياة.

وحتى يكون الخطر قابلا للتأمين يجب توفر بعض الشروط:

- أن يكون الخطر يحتمل الوقوع مستقبلا فإذا هلك الشيء قبل إبرام العقد بطل العقد.
- أن يكون الخطر مبني على فكرة الإحتمال، حيث لا يجب أن يكون أكيد الوقوع أو مستحيل الوقوع. فالحادث المحقق الوقوع لا يعد خطرا و بالتالي لا يجوز تأمينه، غير أنه يمكن أن يكون الحادث المؤمن عليه محقق الوقوع إلا أن عدم التأكد ينصرف إلى تاريخ الوقوع و هذا هو الأمر بالنسبة للتأمينات على الحياة.
- أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للقوانين، النظام العام أو الآداب العامة.
- أن يكون الخطر المؤمن عليه غير خاضع لإرادة الطرفين المتعاقدين.

تكمن أهمية الصناعة التأمينية في النشاط الإقتصادي من طبيعة الأهداف الإقتصادية والمالية لكافة الأطراف المعنية بوجودها (الدولة بمختلف مستوياتها، الإدارة المركزية، الجهوية و الجماعات المحلية - حملة الأسهم و أصحاب المشاريع الإقتصادية - المنتفعين والمتعاملين - الإدارات الفنية). من جهة ثانية فإن مضمون دور الصناعة التأمينية بأبعادها التنموية يشير إلى دور مؤسسات التأمين في تنفيذ السياسات المالية والإستثمارية من خلال نشاط الإكتتاب والتسعير والتعويضات وإعادة التأمين وفعاليات أخرى في مسار النشاط الإقتصادي والتنموي لاقتصاديات الدول وخاصة تلك التي يتسم اقتصادها بالتطور والنضج المناسبين لدور فعال للأنشطة التأمينية. يمكن أن نبرز أهمية التأمين في النقاط التالية:


- حماية الاقتصاد: فهو يقوي الإقتصاد الوطني و يصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى.
- تكوين رؤوس أموال و تمويل المشاريع و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية.
- التأمين مصدر للعملة الصعبة وذلك بخلق مجال للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج.
- التأمين وسيلة ائتمان فهو يسهل عملية اكتساب القروض بفضل الضمانات التي يمدّها للمقرضين و بالتالي يساهم في تكوين الدّخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للإقتصاد بفضل تشجيع الإستثمار.
- التأمين يساهم في الحد من الضغوط التضخمية من خلال الإقبال على طلب التأمين و تخفيض الكتلة النقدية المتداولة.
- يقوم التأمين بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف الضمان من خطر معين. و يمكن كذلك تبيان الوظيفة الإجتماعية للتأمين في التأمينات الإجتماعية كالتعويضات عن حوادث العمل، الشيخوخة و البطالة، فهي تعمل على حماية الفرد و توفير الإستقرار الإجتماعي، فله وظيفة

نفسية تتمثل في الأمان و إزالة الخوف، فالمؤمن له يشعر بنوع من الإرتياح اتجاه مستقبله و مستقبل نشاطه، الأمر الذي يدفعه إلى التحلي بنوع من المبادرة دون خوف من المفاجآت كإصابات العمل و الكوارث.

4. أهم عناصر تسعير الخطر:

يعتبر قياس الخطر و بذلك تسعير المنتجات التأمينية من أهم المحاور التي تساهم في تحديد النتائج المالية للمؤسسة التأمينية و علاقاتها التجارية مع مختلف الأطراف، فالتكلم عن مردودية نشاط المؤسسة التأمينية لا يكون إلا من خلال دراسة مردودية المنتجات التأمينية، مردودية الوكالات التأمينية و/أو مردودية العملاء. يمكن التكلم هنا عن مؤشّر القدرة على الوفاء أو مؤشّر هامش الإستغلال التقني و الذي يساهم إلى حد ما في تحديد سعر الضمانات التأمينية المقترحة. الشكل التالي يوضّح بدقّة تكوين أو كيفية الحصول على نتيجة الإستغلال (التقني) لمنتج تأميني معيّن.

الشكل رقم 1: حساب نتيجة الإستغلال (التقني) لمنتج تأميني معين (04)



للتحليل الجيد لنتيجة الإستغلال بالنسبة لمنتج تأميني معين يجب الأخذ بعين الاعتبار أهم مكونات النتيجة التقنية، و هو سعر بيع المنتج التأميني و الذي يخضع لبعض الخصوصيات الناتجة عن طبيعة العملية التأمينية كطبيعة الخطر، احتمال وقوع الخطر، نفقات الاكتتاب و التسيير، المعدلات المتوسطة لعائدات الأموال المودعة في السوق المالي أو النقدي و كذا مع أهداف و سياسة المؤسسة التأمينية و غيرها من المؤسسات المنافسة(05). كما أنه يأخذ بعين الاعتبار بعض الحسابات الاكتوارية التي تأخذ هي كذلك نوع الضمانات التأمينية من حيث كونها تأميناً بحرياً، برياً أو جوياً، تأميناً اجتماعياً و تأميناً خاصاً، تأميناً على الأشخاص و تأميناً على الأضرار. فمثلاً التأمين على الأضرار يهدف إلى تعويض المستأمن على الضرر الذي أصاب ذمته المالية و يكون مبلغ التعويض غالباً مطروح منه ما يعرف بالإعفاء *franchise* و في حدود قيمة متفق عليها مسبقاً. أمّا التأمين على الأشخاص فيهدف إلى تعويض المستأمن على الضرر الذي أصابه نتيجة حادثة متعلقة بشخص هذا الأخير كالوفاة أو المرض أو الحياة.

يختلف حساب القسط التأميني حسب نوع التأمين، فتسعير منتجات تأمينات الحياة يأخذ بعين الاعتبار طول مدة العقد و يكون بذلك الحساب الاكتواري على المدى البعيد *un actuariat à long terme* و تسعير منتجات التأمينات العامة (غير الحياة) يأخذ بعين الاعتبار قصر مدة العقد و يكون بذلك الحساب الاكتواري على المدى القصير *un actuariat à court terme*. اختيار النموذج الاكتواري المناسب يرتكز على عدة اعتبارات، فنلاحظ على العموم في الحسابات السنوية لمؤسسات التأمين، المؤونات التقنية تمثل 5 مرات الأقساط في التأمين على الحياة و 1.5 مرة من الأقساط بالنسبة للتأمينات العامة (غير الحياة)، و هذا يعني أنه يوجد هناك فجوة تقدر ب 5 سنوات بين تحصيل الأقساط و دفع مبالغ الأضرار في تأمينات الحياة و 1.5 سنة في التأمينات العامة (غير الحياة). في حالة التأمين على الأضرار (التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد أضرار المياه...) يحسب

القسط التأميني بدلالة المبلغ المؤمن للممتلكات المصرح بها من طرف المؤمن له وفقا للعلاقة التالية:

$$I'' = Tp \times C$$

La prime commerciale I'': قسط التأمين و هو الثمن المقابل الذي

يلتزم المؤمن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه. و هو تعبير عن الخطر بقيمة مالية. يقدّر هذا المبلغ بناء على دراسات إحصائية، و يعتمد على عدة عوامل لحساب قيمته. و يجب التفريق بين :

القسط الصافي *La prime pure* نرمز لها ب *I*: و هو مقابل الخطر الذي

يغطيه و تتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه و مدى جسامته ما يقع من خسارة. *Tp* : معدل القسط. *C*: قيمة الممتلكات أو مبلغ التأمين و هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له في حالة تحقق الخطر، و للطرفين الحرية في تحديده.

لتقديم خدمة تأمينية، يحتاج المؤمن إلى توزيع نتائج وقوع الخطر (الأضرار)

على جميع مؤمنيه أو بعضهم، فهو يقوم بهذه العملية التضامنية *mutualisation* في إطار قانون الأعداد الكبيرة *la loi des grands nombres* ، فالعملية التأمينية المركزة في عقد تأميني واحد ما هي إلا لعبة قمار. عكس قسط التأمين الأكيد المعروف مسبقا، التعويض عن الأضرار هو غير معروف و عشوائي، فيمكن أن تكون معدومة و في هذه الحالة يحقق المؤمن ربحا صغيرا ألا وهو قسط التأمين، و يمكن أن يكون هناك وقوع للخطر و بالتالي خسائر كبيرة جدا يجب تحملها. لتجنب الإفلاس الناتج عن تحقق خطر وحيد، يجب على المؤمن أن يجمع عدد كبير من المؤمنين و مجموعهم يسمح بتكوين تعاونية و التي من خلالها يمكن للمؤمن تعويض أضرار الأخطار فيما بينها *la compensation des risques* .

لكن يجب الإشارة إلى أن قانون الأعداد الكبيرة يكون صالحا فقط بالنسبة للأخطار المتجانسة و المستقلة فيما بينها، مثلا: بالنسبة لمنزل و مصنع خطر الحريق غير متجانس. و بالنسبة لشقق في نفس العمارة خطر الحريق غير مستقل.

مفهوم التجانس و الاستقلال مرتبط كذلك بنوع الضمانات، فإذا كانت الأخطار غير متجانسة و غير مستقلة و بالعدد الكافي، لا يمكن للمؤمن تقدير الضرر و بالتالي لا يمكن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، و في هذه الحالة يجب على المؤمن الرجوع إلى تقنية إعادة التأمين *la réassurance*.

ثانياً: التأمين عن المسؤولية المدنية و الجنائية للجماعة المحلية

هناك عدة أخطار مرتبطة بالجماعة المحلية و التي يجب البحث عن كيفية إدارتها، أخطار متعلقة بوظائفها، بممتلكاتها، بوسائل النقل، بالمستخدمين، بالكوارث الطبيعية، أضرار على البيئة، أخطار صناعية، أخطار الإرهاب... و القائمة طويلة. فالرهان كبير نظراً للتعقيدات المتواصلة من ناحية إدارة هذه الأخطار. ففي إطار الوظائف المرتبطة بنشاط البلدية، يعتبر مسؤولاً مدنياً أو جنائياً رئيس البلدية، نوابه و مستشاريه، أجراء البلدية، كل شخص منتدب لصالح البلدية، كل متعاون مع البلدية، كل عون تابع للدولة و يتصرف في إطار وظائف البلدية. فكل هؤلاء الأشخاص يمكنهم التأمين عن مسؤولياتهم المدنية للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يتسببوا فيها للغير. فالأخطار واسعة و الحالات التي يمكن أن تعترض البلدية في حالة المسؤولية المدنية عديدة، لذلك فمسؤوليتها في الغالب مطلوبة.

ويهدف التأمين على المسؤولية المدنية إلى تغطية الخسائر المادية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقت بالغير، و التي يكون فيها مسؤولاً قانوناً (6). يهدف التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية بفضل الضمان الذي تمنحه مؤسسة التأمين، فيمكن للبلدية تعويض الضحية عن كل الخسائر التي لحقت بها دون أن تتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليتها.

يجب أن يأخذ عقد التأمين على المسؤولية المدنية لرئيس البلدية أو ممثليه مبلغ التأمين أو الحد الأقصى للضمان بعين الاعتبار و الذي يمكن أن يرتبط بمجموعة من العناصر كعدد السكان أو المساحة الجغرافية و في غالب الأحيان يكون محل

تفاوض بين مؤسسة التأمين و البلدية (7). مثلا: شخص قام بالمساعدة خلال تنظيم لحفل بلدي و تعرّض لأضرار جسمانية، ساكن حاول مساعدة جاره المتضرر من فيضانات و غرق... الخ، كل هذه الأضرار من المفروض أن تتحملها البلدية. من جهة أخرى تعتبر البلدية مسؤولة عن تقديم الخدمات العمومية و التي يمكن أن تؤدي إلى بعض الأضرار، مثل وضع إشارات المرور، الإضاءة، النفايات، صيانة المدارس و المطاعم المدرسية، رياض الأطفال، المقابر، الأسواق والغابات، المراكز الرياضية أو أماكن اللعب، المسابح البلدية، كما لا يجب نسيان الأضرار التي يمكن أن تقع عند تنظيم التظاهرات الثقافية و الرياضية. و الجدول التالي يبين أهم الأشخاص المرتبطة مهامهم بالبلدية و الذين يمكن أن يتسببوا في أضرار للغير و أهم التأمينات المقابلة لهذه الأضرار.

1. تقييم خطر المسؤولية المدنية للجماعة المحلية:

تتبع مؤسسات التأمين في تقديرها للتبعات المادية لخطر المسؤولية المدنية بنوعيتها المسؤولية المدنية العامة للبلدية و الخاصة برئيس البلدية و/أو نوابه و التي ترتبط بنشاط البلدية حسب المواد 124، 134، إلى 140 من القانون المدني الجزائري لسنة 1975 مجموعة من العناصر أهمها عدد السكان، الحد الأقصى من مبلغ التأمين و كذا كتلة الأجور الإجمالية لعمال البلدية. رغم كون هذه العناصر لا يمكنها بأي حال من الأحوال تحديد قيمة خطر المسؤولية المدنية للبلدية، إلا أنه و في غياب المعلومات الإحصائية في المجال تضطر مؤسسة التأمين إلى الاكتفاء بها لتحديد قيمة الخطر و بذلك القسط المناسب الذي يجب أن تدفعه البلدية لتغطية هذا النوع من الأخطار. و الجدول التالي يبين مثال عن كيفية تسعير المسؤولية المدنية للبلدية بالنسبة لأحد مؤسسات التأمين الوطنية.

يمكن أن تطلب البلدية ضمانات مكمّلة أخرى كالضمان عن مسؤولية البلدية ضد خطر التسمم الغذائي *intoxication alimentaire* و ذلك في حدود مبلغ معين يكون في غالب الأحيان مليون دج، و يمكن كذلك أن تفرض مؤسسة

التأمين على البلدية ما يعرف بعلاوة التأمين la franchise و التي غالبا ما تكون بالنسبة للأضرار المادية كنسبة ب 5% عن مبلغ التعويضات تتحملها البلدية.

2. التأمين عن مسؤولية البلدية اتجاه الأخطار التي تسببها للبيئة :

يمكن التفريق بين عدّة أنواع من الأخطار البيئية، فمثلا معالجة نتائج خطر التلوث الذي يمكن أن تُحدثه البلدية في إطار نشاطها يختلف من حيث طبيعة الأضرار في عناصر البيئة و التي يمكن إدراجها في محور الممتلكات المشتركة للجماعة (10) مثل الهواء و البحر أو ليست مملوكة لأي أحد مثل الحيوانات المتوحّشة والتي، على العموم و قانونا، لا يمكن فيها البحث عن مسؤولية مرتكبها. الجدول التالي رقم 3 يلخص أهم أنواع الأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة (11):

الأضرار على الأشخاص و ممتلكاتهم	الأضرار على المحيط الطبيعي
- الأضرار المادية	- أضرار التربة
- الأضرار المعنوية	- أضرار المياه بما فيها المياه الجوفية
- الأضرار الجسمانية.	- تلوث الهواء
	- أضرار الكائنات الحية حيوانية و/أو نباتية.

3. الأضرار على الأشخاص و ممتلكاتهم:

فالأضرار المادية هي تلك الأضرار في الممتلكات التي يمكن أن تحدث عند وقوع بعض الأخطار على البيئة. يمكن أن نضرب هنا مثال التلوث البحري. في هذه الحالة، يمكن مثلا لقنوات الصّرف الصحي البلدي أن تتسبب في بعض الأضرار المتفاوتة النتائج. بعض الأنظمة القانونية تأخذ بعين الاعتبار هذا النوع من الأضرار في مجال ما يعرف بالمسؤولية المدنية و ضرورة إصلاح أثار و نتائج الأخطاء. في الجزائر، القانون المدني الجزائري لسنة 1975 في مواده ابتداء من المادة 126 "يمكن للشخص أن يطالب بالتعويض عن قيمة الأضرار التي تعرضت لها الحيوانات (12) و النباتات التي تدخل ضمن ممتلكاته". فإذا أثرت هذه المجاري بطريقة مباشرة أو غير

مباشرة في حيوانات أحد الفلاحين، يمكن لهذا الأخير أن يطالب البلدية المسؤولة بالتعويضات.

أما فيما يخص تقييم الأضرار فيكون على أساس القيمة السوقية إذا كان للشيء المتضرر قيمة تبادلية في السوق، أما بالنسبة للأراضي مثلا و التي تضررت نتيجة لنشاط البلدية فطريقة التقييم هي التقييم عن طريق مقارنة قيمة هذه الأراضي بقيمة أراضي أخرى لها نفس الخصائص، كما توجد كذلك جداول مرجعية (13) يمكن الرجوع إليها في عملية التقييم. لكن المشكل الكبير المطروح هو عندما لا يوجد هناك سوق يمكن من خلاله إيجاد سعر مرجعي.

لمواجهة بعض إشكالات التقييم بالنسبة لعناصر البيئة، يمكن إيجاد أسعار مرجعية لها أو البحث عن تكلفة الاسترجاع للموارد الطبيعية (14)، وكمثال على ذلك جعل مصالح الغابات تبحث في إيجاد جداول مرجعية لتحديد أسعار الأشجار بمختلف أنواعها حسب مجموعة من المعايير الخاصة بنوع الأشجار، بحالتها الصحية، بمدة حياتها، بموقعها و حتى بالقيم الحالية لتكاليف الاستثمار لاستعادتها.

بالنسبة للأضرار المعنوية البيئة و التي تتسبب فيها البلدية فيمكن التفريق بين الأضرار ذات الطبيعة الاقتصادية و الأضرار التي ليس لها طبيعة اقتصادية. المثال الذي يمكن إعطاؤه في حالة الأضرار المعنوية ذات الطبيعة الاقتصادية هو مطعم هُجر نتيجة لصب مجرى للمياه الصحية بالقرب منه أدى إلى تلويث المنطقة التي يتواجد بها هذا المطعم الأمر الذي دفع صاحب المطعم إلى خسارة متزايدة في الأرباح التي كان يتحصّل عليها قبل إنشاء المصب. في حالة الأضرار المعنوية ذات الطبيعة الغير اقتصادية كأن تكون مثلا على شاكلة تدني درجة جمال المناظر الطبيعية، كبناء مرآب بلدي على حساب غابة البلدية، في هذه الحالة يمكن تخيل الضرر المعنوي الذي قد يصيب الأشخاص الذين لهم نشاطات سياحية في الغابة كالتزهر و الرياضة.

و نفس الشيء يمكن البرهان عليه بالنسبة للأضرار الجسمانية و التي كانت نتيجة لحدوث بعض الأخطار على البيئة و المتسبب الرئيسي هي البلدية كأن يصاب

الشخص ببعض الأضرار الجسمانية مثل المشاكل التنفسية الناتجة عن الدخان، التسمّات و مختلف الأمراض التي يمكن أن تكون في بعض الأحيان سرطانات قاتلة.

4. الأضرار على المحيط الطبيعي:

تتطور القوانين على الصعيد الدولي في اتجاه الأخذ بعين الاعتبار نتائج التلوث على البيئة. حدّدت بعض الاتفاقيات أنظمة خاصة للمسؤولية المدنية في حالة إحداث تلوث بيئي، أهمها حالياً تلك الاتفاقيات الخاصة بالتلوث البحري الناتج عن التسرّبات من الناقلات البحرية (15)، و كذلك بعض القوانين المسيرة لنقل المواد الخطيرة عن طريق البر، البحر و الجو. معظم هذه الاتفاقيات و القوانين تحدد الأضرار التي تصيب البيئة و تكاليف إعادتها إلى حالتها الأولى. لكن الأمر ربما يطرح بأقل حدة بالنسبة للجماعات المحلية نظراً لوظائفها و التي لا ترقى في كثير من الأحيان لإحداث قدر كافٍ من التلوث يتطلّب البحث عن مسؤوليتها، لكن رغم ذلك لا بد من التفكير مستقبلاً في الأخذ بعين الاعتبار تلك الأضرار التي تواجه الموارد الطبيعية باختلافها و التي تكون البلدية سبباً فيها، فهناك عمل كبير على المستوى الوطني و المحلي في مجال تحديد المسؤولية المدنية للجماعات المحلية اتجاه الأضرار البيئية، نوعية الخدمات التأمينية التي يجب توفيرها و كيفية تقييم هذه الأضرار.

فمن أكبر الإشكالات التي تطرح في مجال البيئة هو مشكل التقدير الاقتصادي للموارد الطبيعية التي يمكن أن تتعرض للضرر نتيجة لنشاط أو خطأ معين. فحتى يمكن التقييم الحقيقي للأضرار البيئية لا بد من التكلّم عن بعض المفاهيم و اللجوء إلى بعض النماذج النظرية في المجال. فمثلاً إذا أردنا إعطاء قيمة اقتصادية لضرر تلوث نهر أو بحيرة نتيجة لنشاط ما لا بد أن نتكلّم عن قيمة هذا النهر أو البحيرة و هل لنا القدرة على حساب القيمة الاقتصادية لهم؟ لكن هذا بطبيعة الحال مستحيل لسبب بسيط هو عدم قابليتهم للتبادل في السوق. في هذا الإطار فقط الموارد الطبيعية و الموارد الأولية و الطاقوية وغيرها من الموارد التي تتاح

عن طريق نظام معين للإنتاج يمكن لها أن تحوز على سعر سوقي و تستعمل في الأنشطة الإنتاجية أو الاستهلاكية المختلفة. أما الموارد الطبيعية الأخرى فهي متاحة بدون حدود و مجاناً أي بدون قيمة سوقية فلا يمكن إخضاعها لقوانين السوق من عرض و طلب. إذا لابد من البحث عن معايير أخرى للتقييم و أهمها معيار قيمة الاستعمال، معيار قيمة الوجود(16)، طريقة سبر الآراء في التقييم، طريقة تكاليف الحماية.

أيا كانت طرق التقييم إلا أنها صعبة التطبيق أو يستحيل تطبيقها و هذا نتيجة لكونها تحتاج إلى كم هائل من المعلومات الخاصة بالموارد الطبيعية التي تعرّضت للأضرار و التي لا تكون إلا نتيجة عمل كبير. توفير هذه المعلومات كذلك يستدعي تكلفة كبيرة، قد تتطلب في كثير من الأحيان تنظيم عمليات سبر للآراء طويلة المدة و مكلفة جداً. بغض النظر عن صعوبة جمع المعلومات و تكلفتها تطرح كذلك إشكالية مصداقية هذه المعلومات و خاصة في ميدان كاليبئة.

ثالثاً: التأمين على ممتلكات الجماعة المحلية

تختلف الأخطار التي تعترض الجماعة المحلية حسب حجمها، موقعها الجغرافي، تعداد سكانها و عوامل أخرى، فمن الضروري وضع جرد مفصّل لممتلكات البلدية لمعرفة وبالذقة الكافية طبيعة الأخطار و الضمانات المناسبة التي توافق الأخطار الفعلية الممكن أن تصيب هذه الممتلكات. هذا النوع من التأمين يهدف إلى إصلاح الخسائر التي تصيب ممتلكات الجماعة المحلية مباشرة و هو يخضع بكافة أنواعه إلى المبدأ التعويضي.

نعني بالممتلكات كل العقارات العينية، للبلدية من مقر البلدية، المدارس، المساجد، الأسواق البلدية، الغابات البلدية، المذبح البلدي، المسبح البلدي...و كذلك كل المنقولات و المعدات المملوكة للبلدية من معدات المكاتب، الأرشيف، السيارات، الشاحنات و آلات الحفر، الكتب و حتى اللواحق الفنية للبلدية يمكن أن

تكون محل تأمين من مختلف الأخطار. و فيما يلي تصوّر لكيفية إدارة أهم هذه الأخطار من الناحية التأمينية مع الإشارة دائماً للتجربة الجزائرية في المجال.

1. التأمين ضد أخطار الحريق؛

أهم الأخطار التي يمكن أن تعترض ممتلكات البلدية هي خطر الحريق، الانفجار و البرق.

تقدير خطر الحريق بالنسبة لممتلكات البلدية باختلاف أنواعها مرتبط بنوع الأنشطة الممارسة داخل بنايات البلدية من كونها موجهة للأنشطة الإدارية، أنشطة رياضية كالملاعب و المسابح البلدية، أنشطة ثقافية كالمكتبة و قاعات المطالعة البلدية، و حتى أنشطة صناعية بالنسبة لبعض البلديات، كما يرتبط الخطر بوسائل و أدوات الوقاية المعتمدة في كل بناية، نوع التدفئة، بمدى القرب أو البعد من وحدات الحماية المدنية، بنوع المواد المستعملة في البناء من خشب أو اسمنت...و غيرها من العناصر.

هذا النوع من التأمين يمكن أن يشمل البنائيات بمبلغ تقييم على أساس تكلفة إعادة البناء *la valeur de reconstruction* أو بمبلغ التأمين أو ما يعرف بقيمة الاستعمال *la valeur d'usage* والذي يأخذ بعين الاعتبار تكلفة إعادة البناء إضافة إلى مصاريف أخرى كأتعاب المهندسين المعماريين و التنظيف و مصاريف أخرى. إلا أنه و لصعوبة تحديد هذه القيم تلجأ أغلب مؤسسات التأمين الجزائرية إلى تحديد قيم بنايات البلدية و في غياب القيم الحقيقية على أساس ما يعرف بالقيم المعيارية للمتر المربع و حسب المنطقة.

كما يمكن أن يشمل هذا النوع من التأمين كل المنقولات الموجودة داخل البنائيات بتكلفة إعادتها إلى حالتها الأصلية يوم وقوع الحادث من أدوات المكتب، المعدّات المختلفة للبلدية، السلع الموجودة في المخازن...الخ، إضافة إلى إمكانية التأمين ضد أضرار ملحقة أخرى لخطر الحريق كالأضرار الناتجة عن سقوط

الطائرات و خاصة بالنسبة للبلدية التي يوجد بها مطارات، الأضرار الناتجة عن الإرهاب، المظاهرات، أعمال الشغب و التخريب، الأضرار النووية... الخ

2. تأمين ممتلكات البلدية ضد الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية :

باعتبار البلدية من بين الفاعلين المهمين في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، يمكن أن تكون سببا في إحداث أضرارا باختلاف درجة أهميتها على البيئة، كما يمكن أن تكون ضحية لبعض الأخطار البيئية التي قد تعرفل أو حتى توقف نشاطها نهائيا. في هذا الجزء من المداخلة سنحاول التطرق لأهم الأخطار البيئية التي يمكن أن تعترض عمل البلدية. سنتكلم عن المفاهيم التقنية التأمينية لأهم الكوارث الطبيعية ثم كيفية تأمين المؤسسة ضد هذا النوع من الكوارث بحيث سنشير إلى التجربة الجزائرية في الميدان.

نظريا كل أخطار الكوارث الطبيعية قابلة أن تكون محل تأمين، لكن عملية تأمينها لا تخضع فقط لقوانين السوق (الطلب و العرض). فمن جهة العرض، يمكن ملاحظة عدم قدرة السوق التأميني على تقديم مثل هذا النوع من التغطية خاصة في بعض المناطق المعروفة بوقوع مثل هذه المخاطر. من ناحية الطلب، يمكن ملاحظة استحالة قيام العملاء (مؤسسات و أفراد) بدفع مبالغ مالية كبيرة كأقساط تأمين أكبر من إمكاناتهم. إذن فتحقيق التوازن بين العرض و الطلب قد يكون صعبا، لذلك يمكن التأثير على العرض عن طريق إدخال ضمانات عمومية (الدولة) عندما تكون الكوارث كبيرة جدا، كما يمكن كذلك تشجيع الطلب بالنسبة للمؤسسات و الأفراد على التغطية ضد مثل هذا النوع من الأخطار عن طريق مختلف الأدوات التي يمكن أن تكون إجبارية.

في الجزائر و بعد سلسلة من الكوارث الطبيعية التي شهدتها مختلف المناطق خاصة زلزال بومرداس في 21 ماي 2003 تم إصدار مجموعة من القوانين(18) و التي تجبر من خلالها الدولة مختلف الأعوان و باختلاف أدوارهم و أنشطتهم و بما فيهم الجماعات المحلية باكتتاب عقود التأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية.

3. تقدير خطر الكوارث الطبيعية:

هناك عدة ظواهر يمكن أن تمثل كارثة طبيعية أهمها الزلازل و التي يمكن أن تترجم على شكل هزات أرضية ناتجة عن التحوّلات في أعماق الأرض من تحرك للصخور أو من تحرير للطاقة و التي تؤدي إلى أضرار بدلالة قوة و مدة زمنية محدّدة. هناك كذلك الفيضانات، الرياح، الأعاصير، الأمطار و الثلوج و انزلاق التربة. لا يمكن وضع نموذج خاص لتقدير الكوارث الطبيعية إلا من خلال كم هائل من المعطيات و التي يمكن التحصل عليها من خلال:

✓ الملاحظة المباشرة للأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية السابقة و التي قد تكون متعلقة بنوع البناية محل التأمين، درجة أو قوة الكارثة أو حتى تركيز السكان في منطقة ما.

✓ معرفة المناطق التي تنشط فيها مختلف الظواهر الطبيعية كالزلازل و البراكين و الأعاصير و كذا درجة تركيزها.

✓ معرفة أرضية و نوع مصدر الأخطار الطبيعية و التي تختلف من موقع إلى موقع آخر.

✓ استعمال بعض النماذج التي يمكن على أساسها معرفة درجة و مدى انتشار الطاقة (تركيزها و سرعتها) الأمر الذي يسمح بتقييم أثار الزلازل عن أي بعد من المركز الزلزالي.

كما يمكن الإشارة إلى أن العلاقات ما بين مختلف العناصر تسمح بإيجاد معطيات جديدة لتقدير الأخطار الطبيعية، فدراسة مختلف المعطيات الطبيعية و استخدام قوانين التنبؤ يمكن أن تسمح للمؤسسات التأمينية بإعطاء عناصر للتحليل و التقييم و لو تقييما مبدئيا لثمن هذه الأخطار و إدخالها في العملية التأمينية للجماعة المحلية. فتسعير منتج التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر بالنسبة لممتلكات الجماعة المحلية مثلا لو أخذنا ولاية البليدة باعتبارها محتضنة لهذا الملتقى فيكون تحديد خطر الكوارث الطبيعية.

يجب الإشارة، في هذا الإطار، بأن عملية التنبؤ بالظواهر الطبيعية تمثل تحدّي علمي متواصل للمهتمين، فمختلف العلوم المتعلقة بالميدان (الرصد الجوي، الفلك، الجيوفيزياء، ...) هي علوم يمكن اعتبارها علوم دقيقة لكن تبقى تطبيقاتها إلى اليوم في ميدان غير معرّف بدقة. فالمعلومات المتوفرة عن تطوّر ظاهرة طبيعية معينة هي دون شك مهمّة جدا لكن لا يمكنها الإحاطة كلية بالظاهرة الطبيعية، فهي نتيجة لتداخل عدة عوامل جد مختلفة لا يمكن إخضاعها لقوانين. لكن و نتيجة للبحوث المتواصلة المتعلقة بالتنبؤ في مجال الكوارث الطبيعية و التي استفادت من نظام الأقمار الصناعية و تطوير القدرات الحاسوبية للحواسيب ... كلها سمحت بتطوّر كبير في عمليات التنبؤ و لكن على المدى القصير و ليس الطويل.

4. التأمين على أخطار أخرى مرتبطة بممتلكات البلدية :

يمكن أن تستفيد البلدية من التأمين عن أخطار أخرى يوفرها نظام التأمين. على سبيل المثال، التأمين على سيارات البلدية و الذي يشمل مجموعة من الضمانات أهمها اصطدام سيارات البلدية، السرقة، الحريق أو يمكن أن تكون سيارة البلدية سببا في أضرار للغير أو كون عون استعمال سيارته في خدمة أغراض البلدية، كحافلة استعملت في سفر منظم من قبل البلدية و تعرضت لحادث... الخ كما أنه و للأسف، كثيرا ما تتعرض المنجزات الفنية المملوكة للبلدية سواء كانت موجودة في متاحف البلدية أو في الحدائق العمومية للسرقة و التخريب، الأمر الذي يدفع مسيري البلدية في التفكير في كيفية تأمينها.

كما أن أرشيف البلدية يمكن أن يختفي نتيجة لحريق أو أضرار المياه بحيث يستدعي الأمر في غالب الأحيان تكاليف مهمّة لإعادة تشكيله، مما يستدعي مصاريف إضافية على عاتق ميزانية البلدية يمكن تجنّبها من خلال التأمين. فالمخاطر عديدة و الجماعة المحلية ربما لا إمكانياتها المادية و البشرية و حتى المعرفية يمكن أن تسمح لها بإدارة هذا الكم الهائل من المخاطر التي تضاف إلى مهامها الرئيسية في تقديم الخدمة العمومية، و يمكن أن يلعب نظام التأمين دورا في المجال باعتباره يملك الآليات اللازمة لإدارة أحسن للمخاطر.

الخاتمة:

تتعدّد الأخطار المرتبطة بالجماعات المحلية سواء ما تعلق بالأضرار الناتجة عن المسؤولية المدنية و الجنائية للجماعة المحلية اتجاه الأشخاص أو ممتلكاتهم، اتجاه البيئة، و اتجاه كل المحيط بصفة عامة، أو ما تعلق بالأخطار التي يمكن أن تصيب بممتلكات الجماعة المحلية و التي تختلف من كونها عقارات عينية للبلدية من مقر البلدية، المدارس، المساجد، الأسواق البلدية، الغابات البلدية، المذبح البلدي، المسح البلدي...و كونها منقولات و معدّات مملوكة للبلدية كمعدات المكاتب، الأرشيف، السيارات، الشاحنات و آلات الحفر، الكتب و حتى اللواحق الفنية للبلدية. إن هذا التعدد في الأخطار ربما يطرح عدة إشكالات في كيفية إدارتها بالنسبة للجماعة المحلية، كيفية تقييم هذه الأخطار، سبل إلغائها و تجنبها.

لكن لا يطرح هذا النوع من الصعوبات بالنسبة لمؤسسات التأمين سواء من ناحية الإنتاج التأميني (تقييم و تحديد الخطر) أو من ناحية التعويضات المقدمة للمتضررين (تقييم و معالجة الأضرار) في إطار ما يعرف بتأمينات الأضرار عن ممتلكات البلدية أو تأمينات المسؤولية المدنية لها رغم بعض الصعوبات التي تطرح بعض الإشكالات و التي يحاول نظام التأمين أن يبحث عن الحلول المناسبة لها رغم ما يمكن أن يقال عنها و خاصة من حيث تقييم الخطر و الأضرار البيئية الغير مصنّفة ضمن الممتلكات أو التي يمكن إدراجها ضمن الممتلكات المشتركة للبشرية. فزي هذا المجال تُطرح عدة تساؤلات، من له الحق في طلب التعويض؟ بالنسبة لأي ضرر؟ و كيف يمكن تقييمه و تعويضه؟

لكن و مقابل هذا الكم الهائل من الأخطار، أغلب الجماعات المحلية إما ترهق ميزانيتها بمجموعة كبيرة من العقود التأمينية و التي بها ضمانات في كثير من الأحيان مكرّرة بطريقة ما سواء بالنسبة لأخطار المسؤولية المدنية أو الأخطار المرتبطة بممتلكاتها، أو إما ليست لها المعرفة و الإدراك اللازمين للحماية من هذه

الأخطار، فالأحسن هو البحث عن تغطية واحدة تجمع كل الأخطار التي يمكن أن تعترض عمل الجماعة المحلية (20).

الصناعة التأمينية هي في الأصل مهنة قائمة بذاتها، و لكن التأمين على الأخطار التي يمكن إن تعترض الجماعات المحلية هي مهنة مرتبطة بمتخصصين في ميدان إدارة أخطار الجماعات المحلية و التي يجب أن تكون وفق إستراتيجية شاملة بحيث تهدف إلى توقع و تحليل المخاطر التي يمكن أن تهدد العمل العادي للجماعة المحلية ثم التقليل منها قدر الإمكان وفق الآليات المتاحة و التي أهمها اعتماد إستراتيجية التأمين. إن وضع إستراتيجية لإدارة المخاطر المرتبطة بالجماعات المحلية يمكن أن تشمل تحديد و تقييم الخطر، حساب حجم التغطية أو رأس المال الذي يمكن أن يكون محل تغطية و ما يوافقه من الأقساط التأمينية التي يمكن دفعها، وضع سياسة للحماية " *politique de prevention* " و التي بها يمكن من خلالها تدنية هذه الأخطار و من ثم تكلفة التأمين.

الهوامش :

- (1) qualité / prix
- (2) أقاسم نوال؛ دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية، دراسة حالة الجزائر؛ ماجيستر، الجزائر، 2001، ص38- 39.
- (3) المادة 619 من القانون المدني الجزائري.
- (04) إعداد الباحث
- (05) فهد سليم و محمد سليمان عواد، مبادئ التسويق، مفاهيم أساسية، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2000، ص6
- (6) Art 56, Ordonnance 95-07 du 25 janvier 1995 relatif aux assurances, journal officiel de la république algérienne n°13 du 8 mars 1995, Alger.
- (7) FFSA, *les responsabilités personnelles du maire, des adjoints et délégués de la commune*, paris, 2001, p01.
- (8) الباحث بتصرف عن CDIA, *les risques et les assurances de la commune*, paris, 1999, p02.
- (9) الباحث بتصرف عن الشركة الوطنية للتأمين.
- (10) قد نعتبرها ملك للمجموعة الوطنية أو حتى خاصة بالميراث الإنساني ككل.
- (11) الباحث بتصرف.
- (12) الحيوانات يعتبرها القانون المدني الجزائري كمعدات بطبيعتها. كما يمكن اعتبارها أصول استثمارية مثل الحيوانات الموجهة لأنشطة الاستغلال الفلاحي.
- (13) يمكن لمثل هذه الجداول أن تشمل ثلاث قيم، قيمة مسيطرة و التي تمثل السّعر الأكثر استعمالا بالنسبة لتقييم وحدة المساحة، كذلك أدنى قيمة و أعلى قيمة و التي تمثل على التوالي الأسعار المطبقة بالنسبة لأقل و أحسن الأراضي مع الأخذ بعين الاعتبار شروط السوق المحلية.

(14) أو يمكن الرجوع للأسعار المطبقة من قبل المؤسسات المتخصصة في تقديم الخدمات في المجال البيئي وكذا تلك المؤسسات المتخصصة في التجارب التي تعني بالحفاظ على البيئة و ترقيتها.

(15) نذكر هنا النظام الذي حددته اتفاقية بروكسل بتاريخ 29 نوفمبر

1996

(16) La valeur intrinsèque ou la reconnaissance d'une valeur d'existence ou la valeur de non usage.

(17) الباحث بتصريف عن المجلس الوطني للتأمينات.

(18) L'ordonnance n° 03-12 du 26 Août 2003 relative à l'obligation d'assurance des Catastrophes Naturelles et à l'indemnisation des victimes.

(19) (الباحث بتصريف عن المجلس الوطني للتأمينات.

(20) La lettre du crédit agricole n°2/2004, *info-marchés*, paris, 2004, P03.